

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة		
16 06	0.5x4	<p>الجزء الأول : السؤال الأول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شروط التوظيف : حددها قانون العمل كما يلي : - يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة - لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من ولية الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه. - تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس. - يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص لا تتجاوز 06 أشهر قبل تعييشه في منصبه، ويمكن ان ترتفع الى 12 شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالي. <p>2- الراحة القانونية والغطس والغيابات:</p> <p>أ- الراحة القانونية والغطس:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الراحة الأسبوعية: وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون العمل. - الأعياد الرسمية : يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية. - (عيد الميلاد ، عيد العمال ، عيد الاستقلال ، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر ..) - العطلة السنوية : وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يومين ونصف لكل شهر كامل من العمل الفعلي على أن لا تتجاوز 30 يوما. - عطلة بمناسبة حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتختص الزواج، الوفاة، الولادة. <p>ب - الغيابات :</p> <p>حسب المادة 54 من قانون العمل : لا يجوز للعامل أن يتغاضى أجرًا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون علاقات العمل، والحالات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التمثيل النقابي - متابعة دورات التكوين المهني. - الحج <p>السؤال الثاني</p> <p>1- تعريف شركة المساهمة : تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:</p> <p>"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .."</p> <p>2- خصائص شركة المساهمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. ب- يطلق على شركة المساهمة "نسمة الشركة" و يجب أن يكون متسقًا أو متوافقًا بذلك شكل الشركة ومبلغ رأس مالها. ج - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة الناجر. د- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته. 	<p>الجزء الأول : السؤال الأول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - شروط التوظيف : حددها قانون العمل كما يلي : - يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة - لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من ولية الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه. - تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس. - يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تربص لا تتجاوز 06 أشهر قبل تعييشه في منصبه، ويمكن ان ترتفع الى 12 شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالي. <p>2- الراحة القانونية والغطس والغيابات:</p> <p>أ- الراحة القانونية والغطس:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الراحة الأسبوعية: وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون العمل. - الأعياد الرسمية : يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية. - (عيد الميلاد ، عيد العمال ، عيد الاستقلال ، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر ..) - العطلة السنوية : وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يومين ونصف لكل شهر كامل من العمل الفعلي على أن لا تتجاوز 30 يوما. - عطلة بمناسبة حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتختص الزواج، الوفاة، الولادة. <p>ب - الغيابات :</p> <p>حسب المادة 54 من قانون العمل : لا يجوز للعامل أن يتغاضى أجرًا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون علاقات العمل، وال الحالات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التمثيل النقابي - متابعة دورات التكوين المهني. - الحج <p>السؤال الثاني</p> <p>1- تعريف شركة المساهمة : تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:</p> <p>"شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .."</p> <p>2- خصائص شركة المساهمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. ب- يطلق على شركة المساهمة "نسمة الشركة" و يجب أن يكون متسقًا أو متوافقًا بذلك شكل الشركة ومبلغ رأس مالها. ج - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة الناجر. د- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.
06	0.25 0.25 x3 01.5 0.5x4		

			عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
	العلامة	مجموع	جزء	
				3- إجراءات تأسيس شركة المساهمة : يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين
				أ. التأسيس باللجوء العلني للإدخار : حسب المادة 595 من القانون التجاري الجزائري يمر التأسيس هنا بمرحلتين هنا:
				المرحلة الأولى : تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسوں بالقيام بالإجراءات الازمة للتأسيس بصفتهم مؤسسين لها وتكون هنا الشركة تتمتع بشخصية معنوية ناقصة .
		0.75		المرحلة الثانية : يقوم المؤسسوں بالتصريح بالاكتتاب وهو إعلان رغبة المكتب بالانضمام للشركة بعد معين من الأسهم ، ثم يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي وتعين مجلس الإدارة ومندوب الحسابات وهنا تنشأ الشركة قانونا وتكلّم شخصيتها القانونية وتثبت بعقد رسمي.
				ب. التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار:
	01			يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب العام ويعين المؤسسوں الأشخاص الذين سيتولون إدارة الشركة ومندوب الحسابات ويتبعون ذلك في القانون الأساسي و لا تباشر الشركة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.
04				السؤال الثالث :
	01			1-تعريف النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يخرج من الدمة المالية لشخص معنوي بقصد منفعة عامه.
				2-خصائص النفقة العامة:
	0.5 x 6			أ- النفقة العامة هي مبلغ نقدي تدفعه الدولة للحصول على المواد و السلع والخدمات من أجل مزاولة نشاطها.
				ب- تصدر النفقة عن شخص معنوي مثل في الدولة و الولاية والبلدية والهيئات العامة.
				ج - تحقق النفقة العامة الفع العام أي إشباع الحاجات العامة.
				د - تتأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية والموارد حيث تقوم الدولة التي لها هذه الإمكانيات بزيادة الإنفاق.
				ه - الاتجاه المستمر بالزيادة في النفقة العامة وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية وإدارية.
				و- النفقة العامة تؤثر على النشاط الاقتصادي: النفقة العامة تزيد من الإنتاج الوطني كما تؤثر على الاستهلاك الوطني بتدخل الدولة.
04				الجزء الثاني :
	01			1-تعريف الرسم : هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة أو نفع خاص يستفيد منه :
				2-خصائص الرسم :
	01x3			- هو مبلغ يحدّد ويفرض من جهة واحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون .
				- ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدفع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه، والخدمة هنا هي خدمة عامة ذات طابع إداري .
				- الرسم يتمتع بالطابع الإجباري لأنه صادر عن السلطة ويلزم بدفع الرسم حتى ولو امتنع عن استعمال الخدمة، أو لم يستفاد من الخدمة التي دفع لها الرسم.

العلامة	عناصر الإجابة	(الموضوع الثاني)
مج	جزأة	
16 06	01.5 6x0.5 3x0.5 06	<p>الجزء الأول : السؤال الأول :</p> <p>1-تعريف عقد الشركة : حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فان :</p> <p>" الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي أو منفعة مشتركة "</p> <p>2-الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الشركة :</p> <p>أ- الأسباب العامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدة : تحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة و هذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني بقولها : (تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها) و نص المشرع الجزائري في القانون التجاري أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة . - هلاك رأس المال : تنتهي الشركة بقوة القانون وفقاً للمادة 438 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها ". - اتفاق الشركاء على حل الشركة : قد يتفق الشركاء على حل الشركة قبل حلول أجلها وهذا الحل للشركة مقبول و قانوني إذا كانت هذه رغبة الشركاء بشرط أن يتم ذلك بإجماع الشركاء، و هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري. - اندماج الشركة. - حل الشركة بحكم قضائي. - إفلاس الشركة. <p>ب-الأسباب الخاصة</p> <p>- انسحاب أحد الشركاء : وقد نصت المادة 440 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:</p> <p>" تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على شرط أن يعلن الشريك سلفاً عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرًا عن غش أو في وقت غير لائق".</p> <p>- فقدان الأهلية : تتحل الشركة أيضاً بالحجر على أحد الشركاء إذا فقد أهليته جراء الجنون أو العته أو السفة أو لسبب عقوبة جنائية.</p> <p>- إفلاس الشريك : تحل الشركة عند إعسار الشريك أو إفلاسه وفقاً للمادة 439 من القانون المدني " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه....."</p> <p>السؤال الثاني :</p> <p>1-تعريف النزاعات الجماعية للعمل حسب التشريع الجزائري.</p> <p>يعد نزاعاً جماعياً للعمل كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية أو المهنية في علاقات العمل إذا لم توجد لها تسوية بالطرق المنشورة.</p> <p>2-طرق تسوية النزاعات الجماعية : أ - المصالحة : تتم المصالحة عن طريق تبليغ مفتشية العمل المختصة إقليمياً بالنزاع.</p> <p>تستدعي المفتشية الطرفان في أجل أقصاه 04 أيام من الإخطار وذلك لمجلس مصالحة.</p> <p>يحرر المفتش محضر مصالحة أو عدم مصالحة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام.</p> <p>في حالة عدم المصالحة يلجأ الطرفان إلى الوساطة أو التحكيم.</p>

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الثاني)
	مجراة		
		<p>ب . الوساطة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يقترح شخص ثالث يسمى الوسيط من أجل التسوية يشترك الطرفان في تعينه.. - يحرر الوسيط عرض في شكل توصيات ترسل نسخة منه إلى مفتش العمل ونسخة لكل طرف. <p>ج- التحكيم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تلجأ المؤسسة إلى التحكيم طبقا لقواعد الإجراءات المدنية نظرا لتمتعها بالاستقلالية. - يعرض النزاع على مُحَكَّمين يقوم الطرفان بتعيينهم بموجب محضر. - يصدر قرار التحكيم خلال 30 يوماً المولالية لتاريخ تعيين المحكمين. - يعتبر قرار التحكيم إلزامي على الطرفين وعليهم بالالتزام بمضمون قرار التحكيم. 	
		السؤال الثالث :	
		<p>1- تعرف شركة التضامن : هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية وتسمى الشركة باسماء الشركاء و يكتسب الشريك صفة التاجر.</p> <p>2- خصائص شركة التضامن :</p> <p>أ- اكتساب الشريك صفة التاجر : بمجرد انضمام الشريك إلى شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى وإن لم يكن قد احترف التجارة من قبل، لأن شركة التضامن شركة تجارية حسب الشكل.</p> <p>ب- المسؤولية التضامنية المطلقة : نصت المادة 551 على أن "شركاء التضامن صفة التجار وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتالي التضامن عن ديون الشركة .."</p> <p>ج- حصص الشريك غير قابلة للتداول أو التنازل : تنص المادة 560 من قانون التجاري الجزائري على أن "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء مماثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء... فلا يجوز التصرف في حصص الشركاء بسبب الوفاة من قبل الورثة أو الشركاء</p>	
04	01	الجزء الثاني :	
		<p>1- تعرف الميزانية العامة :</p> <p>نصت المادة 6 من قانون المالية الجزائري لسنة 1984 :</p> <p>"تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات وال النفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."</p>	
04	3x01	<p>2- خصائص الميزانية العامة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الميزانية وثيقة تخضع لم渥افقة السلطة التشريعية. - تتضمن الميزانية بيانات مفصلة لما تريد الدولة إنفاقه والإيرادات الازمة لتعطية هذا الإنفاق. - تعد الميزانية لفترة متصلة غالبا ما تكون السنة المقبلة. 	